



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٢٠٢٣) لسنة

نظراً لورد العيد من الاستفسارات عن تاريخ سريان أحكام
قانون الضريبة على القيمة المضافة على المكلف .

فبناءً وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر
بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، وقانون الإجراءات
الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته
التنفيذية، يراعي ما يلي :

- تسري أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة على المكلف من
تاريخ تسجيله، وذلك شريطة أن يكون قد سبق له وأن تقدم بطلب
إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته على التموزج المعزز لهذا
الغرض خلال ثلاثة أيام من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل
المقرر قانوناً "خمسة ألف جنيه"، أو من تاريخ بدء مزاولة
النشاط بالنسبة للمكاف الذي لا يشترط لتسجيله الوصول لحد
التسجيل المقرر قانوناً .
 - وفي حال عدم تقديم المكلف بطلب التسجيل وذلك على النحو المشار
إليه، تقوم المأمورية المختصة بتسجيله بناء على ما يتوافر لديها
من بيانات أو معلومات، مع اخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل
وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية.
- يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة،،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تحيرائي: / ٢٠٢٣/١